الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

اعداد الباحث حسوني محمد عبد الغني

الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تُعدّ مسألة الحبس المؤقت من أكثر إجراءات التحقيق مساسًا بحرية الفرد، لأنها تقيّد حرية شخص لم يصدر ضده حكم نهائي، لذلك يحرص المشرّع الجزائري على إحاطتها بضوابط صارمة باعتبارها استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة وبأوامر مُسبّبة وتحت رقابة قضائية فعّالة؛ ومن هنا تتمحور إشكالية هذا البحث حول: إلى أي مدى وازن القانون 25-14 بين مقتضيات حسن سير التحقيق وحماية المجتمع من جهة، وبين ضمان قرينة البراءة وحماية الحرية الفردية من جهة أخرى؟
ويهدف البحث إلى (1) إبراز مفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن التدابير القريبة منه، (2) تحديد شروطه وإجراءاته ومدده وتمديداته وفق النص الجديد، و(3) بيان آليات الرقابة والطعن وطلبات الإفراج ودور غرفة الاتهام؛ واعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي عبر عرض القواعد القانونية ثم تحليلها وربطها بحكمتها الإجرائية، مع خطة من ثلاثة مباحث: المبحث الأول لمفهوم الحبس المؤقت وموقعه ضمن تدابير تقييد الحرية، المبحث الثاني لشروطه ومدده وتمديده، والمبحث الثالث للرقابة القضائية والطعن وطلبات الإفراج.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت ومكانته ضمن تدابير تقييد الحرية

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت وطبيعته الاستثنائية

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت وخصائصه

الحبس المؤقت هو وضع المتهم رهن مؤسسة عقابية خلال مرحلة التحقيق أو قبل الفصل النهائي في الدعوى، بناءً على أمر قضائي، بهدف حماية التحقيق أو النظام

العام أو ضمان حضور المتهم. يتميز بأنه إجراء إجرائي وليس عقوبة، وأنه يُتخذ في مرحلة ما قبل الإدانة، لذلك يظل محكومًا بمبدأ قرينة البراءة. كما أنه يتطلب تسبيبًا وارتباطًا بسبب قانوني محدد، ولا يصح اتخاذه كقاعدة عامة. ويُفهم من التنظيم الجديد أن الأصل هو بقاء المتهم حرًا مع إمكانية إخضاعه لتدابير أقل مساسًا بالحرية، ولا يُلجأ للحبس المؤقت إلا عند عدم كفاية البدائل. وهذا الاتجاه يتسق مع فلسفة القانون 25-14 في تقوية الضمانات وتقليل اللجوء للتوقيف غير الضروري.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت وتمييزه عن تدابير قريبة

يُميَّز الحبس المؤقت عن أوامر الإحضار/القبض/الإيداع: فهذه أوامر تهدف أساسًا إلى جلب المتهم أو وضعه تحت يد العدالة أو تنفيذ إجراء محدد، بينما الحبس المؤقت يتعلق بإبقاء المتهم محبوسًا خلال سير التحقيق وفق شروط خاصة. كما يختلف عن الرقابة القضائية لأنها بديل يقيّد الحركة والاتصال والالتزامات دون إيداع في مؤسسة عقابية. ويظهر هذا التمييز في النص الجديد من خلال ترتيب الأوامر القضائية (الإحضار، الإيداع، القبض) ثم الانتقال إلى فصل خاص بالإفراج والرقابة القضائية والحبس المؤقت. هذا التدرّج يُبرز أن الحبس المؤقت أشد التدابير، وأنه يأتي بعد اختبار فعالية التدابير الأخف.

المطلب الثاني: البدائل والضمانات الأولية قبل الحبس المؤقت

الفرع الأول: الرقابة القضائية كبديل مفضّل وتحديد مضمونها

أقرّ القانون 25-14 التزامات عديدة ضمن الرقابة القضائية، مثل عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن، وعدم الذهاب لأماكن معينة، والمثول الدوري أمام مصالح محددة، وتسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، والامتناع عن

الاتصال بأشخاص معينين... إلخ. وتُراقَب هذه الالتزامات من ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي التحقيق، ويمكن تدعيمها بترتيبات المراقبة الإلكترونية للتحقق من الالتزام. وتُفهم الرقابة القضائية هنا كحل وسط: فهي تحقق مصلحة التحقيق ومنع التأثير على الأدلة دون إيداع المتهم في السجن. كما يمنح النص للقاضي إمكانية تعديل الالتزامات أو تخفيفها أو رفع الرقابة وفق أمر معلل.

الفرع الثاني: مبدأ اللجوء للحبس المؤقت عند عدم كفاية التدابير الأخرى

يؤكد النص أن الحبس المؤقت لا يؤسَّس إلا عند قيام أسباب جدّية، منها: غياب موطن مستقر أو ضمانات كافية للمثول، أو كون الحبس الإجراء الوحيد لحماية الأدلة ومنع الضغط على الشهود والضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين، أو كونه ضروريًا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من تكرارها، أو عند عدم تقيد المتهم بالتزامات الرقابة دون مبرر. وهذه الأسباب تجعل الحبس المؤقت أداة وظيفية مرتبطة بخطر إجرائي محدد، لا مجرد رد فعل تلقائي. كما أن إلزام القاضي بالتبليغ والتنبيه وفتح باب الاستئناف يعزز فكرة أنه قرار استثنائي قابل للمراجعة.

المطلب الثالث: دور الجهات القضائية في ضبط تقييد الحرية أثناء التحقيق

الفرع الأول: تدخل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ضمن مسار الإجراء

يظهر من أحكام الأوامر القضائية (كالإحضار والإيداع والقبض) أن قاضي التحقيق يتحرك وفق ضوابط شكلية وإبلاغات، وأن وكيل الجمهورية يؤدي دورًا في الإحاطة والإشراف الإجرائي، خاصة في حالات تنفيذ الأوامر خارج الاختصاص أو عند تعذر الاستجواب الفوري. ويقرر النص أنه بعد استجواب المتهم يمكن اتخاذ قرار بإخلاء السبيل أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو حبسه

مؤقتًا وفق الشروط المحددة. هذا يبرز أن الحبس المؤقت ليس آليًا بمجرد القبض، بل يأتي بعد مرحلة إجرائية مركزية هي الاستجواب والتقييم. كما أن وجود آجال للاستجواب (48 ساعة في بعض السياقات) يؤكد أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون مضبوطًا زمنيًا.

المبحث الثاني: شروط الحبس المؤقت وإجراءاته ومدده وفق القانون 25-14

المطلب الأول: شروط الأمر بالحبس المؤقت (موضوعية وشكلية)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية (الضرورة والخطر الإجرائي)

يشترط النص أن يكون الحبس المؤقت مبررًا على الأقل بأحد الأسباب المقررة: ضمان المثول، حماية الأدلة، منع الضغط على الشهود/الضحايا، منع التواطؤ، حماية المتهم، أو منع تكرار الجريمة... مع التنصيص كذلك على أن عدم وجود موطن مستقر أو ضمانات كافية للمثول يدخل ضمن الأسباب. هذه الشروط ترتبط بما يسمى "الخطر الإجرائي" الذي يجعل بقاء المتهم حرًا مهدِّدًا لسير التحقيق أو للأمن العام. وتظهر أهمية هذا القيد في أنه يمنع تحويل الحبس المؤقت إلى قاعدة عامة في الجنح، ويجعل القاضي ملزمًا بالبحث عن بدائل قبل السجن. كما ينسجم ذلك مع تقوية الرقابة القضائية كمقاربة تخفيفية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (التبليغ، التسبيب، القابلية للمراجعة)

يلزم النص القاضي بتبليغ أمر الحبس المؤقت للمتهم وتنبيهه صراحة إلى أجل الاستئناف، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. كما يربط القانون صحة الإجراء بكونه صادرًا عن جهة مختصة ووفق الأشكال، ويتيح للنيابة والمتهم استعمال طرق الطعن ضمن الآجال. ويظهر من تنظيم "رفع الرقابة القضائية" و"الحبس

المؤقت" أن المشرع يعطي أهمية للأوامر المعللة (خصوصًا في التمديد) حتى لا يتحول تقييد الحرية إلى إجراء إداري مبهم. كما أن النظام الجديد يربط القرار دائمًا بملف الدعوى وإرساله للجهات المختصة عند الطعن، مما يعكس قصد المشرع في ضمان المراجعة القضائية الواقعية لا الشكلية فقط.

المطلب الثاني: المدة الأصلية للحبس المؤقت وتمديده

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

يقرر القانون أن وضع المتهم في الحبس المؤقت في مادة الجنح له ضوابط زمنية، ومن أبرز ما ورد: أنه لا يجوز الحبس إذا كانت العقوبة القصوى المقررة في القانون تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات مع استثناءات مرتبطة بجرائم أدت إلى وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس شهرًا واحدًا غير قابل للتجديد. كما يقرر النص في غير حالات هذه القيود سقفًا زمنيًا في الجنح يتمثل في أربعة (4) أشهر. هذه القواعد تجعل الحبس المؤقت في الجنح محصورًا في الحدود الدنيا، وتمنع تضخم التوقيف في القضايا البسيطة. وهي كذلك رسالة عملية للقاضي بأن الأصل هو البدائل.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات وتمديده

في الجنايات يقرّ القانون إمكانية تمديد الحبس المؤقت وفق شروط وإجراءات، ومن ذلك: إمكان إصدار أمر مسبب بالتمديد لمدة أربع (4) أشهر في كل مرة، ويمكن التمديد مرتين ضمن ضوابط معينة، كما توجد أحكام خاصة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام أو لمدة تساوي/تفوق عشرين (20) سنة، حيث يسمح النص بتمديدات أكثر ضمن نفس الأشكال المقررة. كما يظهر دور غرفة الاتهام عند الاقتراب من الآجال القصوى، إذ تتدخل كجهة رقابية/فصلية

بحسب الحالات. والملاحظ أن المشرع ركّز على "الأمر المسبب" وعلى عدم تجاوز 4 أشهر لكل تمديد، وهو قيد مهم حتى في الجرائم الخطيرة.

المطلب الثالث: طلب الإفراج كآلية توازن مع الحبس المؤقت

الفرع الأول: الإفراج التلقائي والإفراج بطلب (القواعد العامة)

يقرر النص إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق بالإفراج تلقائيًا متى لم يعد لازمًا بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مع التزام المتهم بالحضور عند الاستدعاء. كما يجيز لوكيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج "في كل وقت"، ويوجب على القاضي الفصل داخل آجال محددة (وردت 48 ساعة في سياق تبييت الطلب)، مع إمكان اللجوء لغرفة الاتهام إذا لم يبتّ القاضي في الطلب خلال أجل معين أو إذا كان المتهم محبوسًا لسبب آخر. هذه الآلية تمنع أن يتحول الحبس المؤقت إلى وضع دائم بلا مراجعة. كما أنها تعطي للنيابة (باعتبارها ممثلة للمجتمع) دورًا إيجابيًا في إنهاء التوقيف غير المبرر.

الفرع الثاني: تجديد طلب الإفراج وربطه برفض سابق

ينص القانون على أنه لا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق (كقاعدة عامة). المقصود من ذلك هو منع التعسف في تكرار الطلبات بشكل يعرقل سير التحقيق، وفي الوقت نفسه الإبقاء على باب الإفراج مفتوحًا بصورة دورية. كما تبرز أهمية هذا القيد عند الجمع بين طلب الإفراج والاستئناف، بحيث لا يُترك المتهم بلا وسيلة لكن أيضًا لا تُشل يد القاضي بالطلبات اليومية. وهذا التوازن الإجرائي يعبّر عن فلسفة "المراجعة المعقولة" للحبس المؤقت.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية والطعن في الحبس المؤقت ودور غرفة الاتهام

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام ومكانتها في حماية الحرية

الفرع الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

يقرر القانون حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، ويُفهم من ذلك أن أوامر الحبس المؤقت وما يرتبط بها من تمديد وإفراج تدخل ضمن دائرة رقابتها. كما يثبت حق المتهم أو محاميه في رفع الاستئناف خلال آجال محددة ضد الأوامر التي تمس حريته (ومنها الحبس المؤقت)، ويودع الاستئناف بعريضة لدى أمانة ضبط المحكمة. ويقرر النص أن قرارات غرفة الاتهام في الاستئناف تكون مرتبطة بآجال للفصل، ما يضمن عدم بقاء المتهم محبوسًا دون مراجعة قريبة.

الفرع الثاني: آجال الفصل في الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام

يلزم النص غرفة الاتهام بأن تصدر قراراتها في أقرب أجل، وبحد أقصى لا يتجاوز عشرين (20) يومًا في بعض صور نظرها في الحبس المؤقت واستئنافات الأوامر، وهو قيد إجرائي بالغ الأهمية لأن التأخر هنا يعني استمرار تقييد الحرية. كما يشير التنظيم إلى أن الغرفة تعقد جلسة على الأقل مرة في الشهر للنظر في مدى استمرار حبس المتهم في حالات معينة، وذلك "فقط" للنظر عن أحكام خاصة. هذا القيد الزمني يضع ضغطًا إيجابيًا على القضاء للاستجابة السريعة، ويجعل الرقابة "فعالة" لا شكلية.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض وآثاره على وضعية المحبوس

الفرع الأول: أثر الطعن بالنقض على طلب الإفراج

يبيّن النص أنه في حالة الطعن بالنقض، تختص جهة عليا بالفصل في طلب الإفراج ضمن آجال، وقد ورد مثالٌ يتعلق باختصاص المحكمة العليا للنظر في الموضوع خلال خمسة وأربعين (45) يومًا، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ما لم توجد تحقيقات تتعلق بطلبه أو لم يكن محبوسًا لسبب آخر. هذا الحكم يجعل الطعن بالنقض غير مُعطلٍ للحرية بلا حدود، ويحول دون استعمال الطعن كوسيلة لإطالة الحبس. كما أنه يكرس مبدأ أن الحبس المؤقت مرتبط بالضرورة لا بمجرد وجود إجراءات طعن.

الفرع الثاني: مركز المتهم المحبوس مؤقتًا بين قرينة البراءة ومقتضيات النظام العام

تظل قرينة البراءة مبدأً موجّهًا لتفسير قواعد الحبس المؤقت: فكلما أمكن تحقيق أهداف التحقيق ببدائل (الرقابة القضائية، التزامات، مراقبة إلكترونية)، تعيّن تفضيلها. وفي المقابل، قد تفرض خطورة الجريمة أو احتمال العبث بالأدلة أو تهديد الشهود استمرار الحبس وفق الضوابط والأجل. ويظهر هذا التوازن في النص من خلال قائمة الأسباب في المادة 201 والقيود الزمنية في المواد الخاصة بالمدة والتمديد وطلبات الإفراج. كما أن تدخل غرفة الاتهام بآجال قريبة يُترجم رقابة قضائية "حقيقية" على سبب الحبس ومدته.

المطلب الثالث: آثار الإصلاح الإجرائي في القانون 25-14 على واقع الحبس المؤقت

الفرع الأول: تعزيز البدائل (الرقابة القضائية والمراقبة الإلكترونية) وتقليل التوقيف

من ملامح الإصلاح أن المشرع لم يكتفِ بتقييد الحبس المؤقت، بل أعطى للرقابة القضائية مضمونًا تفصيليًا واسعًا وفتح الباب للتأكد من الالتزام بوسائل مثل المراقبة الإلكترونية عبر التنظيم. هذا يعني أن الدولة تسعى لتقليل الاعتماد على السجن المؤقت دون التفريط في ضمان حضور المتهم وحماية التحقيق. كما أن تسبيب الأوامر وتحديد مدد التمديد وجعل كل تمديد 4 أشهر كحد أقصى، كلها مؤشرات عملية لتقليص "التوقيف الاحتياطي الطويل". ويُفهم من هذه الآليات أن الإصلاح يميل إلى عقلنة الحرمان من الحرية.

الفرع الثاني: التحديات التطبيقية (ازدحام الجلسات، تسبيب القرارات، فعالية الآجال)

رغم وضوح الآجال والضوابط، قد تطرح الممارسة تحديات مثل ضغط الملفات على غرف الاتهام، وصعوبة الالتزام الدقيق بالآجال في بعض الجهات، ومشكلة التسبيب الشكلي بدل التسبيب الحقيقي. كما أن فعالية الرقابة القضائية تتطلب وسائل متابعة وإمكانات بشرية وتقنية، وإلا تحولت إلى التزام على الورق. لذلك فإن نجاح النص الجديد مرتبط بمدى التكوين القضائي وتوحيد الاجتهاد وتوفير الوسائل العملية لمراقبة الالتزامات. ومع ذلك يبقى تقنين الآجال والبدائل خطوة متقدمة مقارنة بالمقاربات التي تكتفي بالنص العام دون أدوات ضبط.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن القانون 25-14 قد أعاد تنظيم الحبس المؤقت على أساس كونه إجراءً استثنائيًا مرتبطًا بأسباب محددة، مع توسيع واضح لبدائل تقييد الحرية

وعلى رأسها الرقابة القضائية وما يرتبط بها من التزامات، إضافة إلى ضبط المدد وتمديدها بأوامر مسببّة وبسقف زمني (أربعة أشهر لكل تمديد) وتشديد الرقابة عبر غرفة الاتهام وآجال الفصل، فضلاً عن دعم آليات الإفراج سواء تلقائيًا أو بطلب مع قواعد تمنع التعسف في التجديد؛ وبذلك حاول المشرع تحقيق توازن أدق بين حماية المجتمع وحسن سير التحقيق من جهة، وحماية الحرية الفردية وقرينة البراءة من جهة أخرى، غير أن فعالية هذه الإصلاحات ستظل رهينة التطبيق القضائي الصارم للسببية والتسبيب واحترام الآجال وتطوير وسائل متابعة الرقابة القضائية.

المصادر والمراجع

قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 13 غشت 2025.

بوكحيل محمد وبلعطار نوري، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، السنة الجامعية 2024/2025.

مجلس قضاء بجاية (وزارة العدل): يوم دراسي حول "شرح أحكام قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية" (2025).

مجلس قضاء تيبازة (وزارة العدل): أيام دراسية حول شرح مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 (2025).

اعداد الباحث حسوني محمد عبد الغني